Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ ـ اختلاف الأوامر والتكليفات :

والبند الرابع : نجده ﷺ يكلف كل إنسان ، بما يقدر عليه ، وما يليق به ، وما يلائم حاله .

ففي حَدثٍ كحدث الهجرة إلى المدينة والاختفاء إلى غار حراء ، نراه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكلف عددًا من الأشخاص بعدد من المهمات المتنوعة ، كل فيما يناسبه . فأبو بكر كُلف رفقته بعد تكليفه إعداد الرواحل ، وعليّ كُلف المبيت في مكانه ـ ﷺ ـ احتمالاً لأي خطر ، وأسماء بنت أبي بكر كلفت ما يليق بها من حمل الطعام والأخبار إلى رفيقي الغار ، وعبد الله بن أبي بكر ، وعامر بن فهيرة ، كل منهما له دوره . وهكذا نجده ﷺ، يولي خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص على بعض السرايا الحربية ، على حين كلف حسان بن ثابت بأن يدافع عنه ـ أمام هجاء الشعراء من قريش ـ بسلاح الشعر الذي هو أشدّ عليهم من وقع الحسام في غبش الظلام ، ولم يجب أبا ذر إلى طلبه حين سأله أن يوليه ، لما يعرف من صرامته وحدة طبعه .

٥ ـ قبول سلوكيات من بعض الناس ، لا تقبل من غيرهم :

وفي البند الخامس : نجده ﷺ يقبل من بعض الأعراب الاقتصار على أداء الفرائض ، حتى قال له بعضهم : « والله ! لا أزيد على هذا ولا أنقص » فقال : «أفلح إن صدق » . وفي حديث : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا » . على حين لم يقل ذلك لغيره ، من أصحابه المهاجرين والأنصار.

وهذا هو موقف المربي الحق ، والمعلم المرشد من طلابه وأصحابه : أن يراعي ظروفهم ، وقدراتهم العامة والخاصة ، وأحوال كل فئة منهم ـ بل كل واحد منهم ليعالجه بما يناسبه ، فلا يكلم الصغير بما يكلم به الكبير ، ولا يخاطب الفتاة بما يخاطب به الفتى ، ولا يعطي العوام ما يعطيه للخواص ، ولا يكلف الذكي ما يكلفه الغبي ، ولا يأمر البدوي بما يأمر به الحضري ، بل يعطي لكل متعلم على قدره وقدرته .

ومن العجز ـ بل الإثم ـ أن يبث المعلم كل ما عنده لكل من يجده ؛ دون تمييز بين من يفهم ومن لا يفهم ، وبين من ينتفع بما يسمع ومن يتضرر به .